

المبسوط

(قال) قد بلغنا رسول الله ﷺ أن رجلاً زوج ابنته وهي كارهة وهي تريد عم صبيانها ففرق رسول الله ﷺ - A - بينها وبين الذي زوجها منها أبوها ثم زوجها عم ولدها وهذه المرأة كانت ثيباً لأن الراوي قال وهي تريد عم صبيانها فهذا دليل على أن نكاح الأب الثيب لا ينفذ بدون رضاها وهو مجمع عليه ولا يكون للشافعي في هذا الحديث حجة علينا في البكر لأن ضد هذا الحكم في حق البكر مفهوم والمفهوم عندنا ليس بحجة ولأنه خص الثيب بالذكر وتخصيص الثيب بالذكر لا يدل على أن الحكم في غيرها بخلافه ثم في هذا الحديث دليل على أن الولي إذا امتنع عن تزويج زوجها الإمام فإن الأب هنا امتنع من تزويجها ممن أرادت فزوجها رسول الله ﷺ - A - بولاية الإمامة وفيه دليل على أن اختيار الأزواج إليها لا إلى الولي لأنها هي التي تعاشر الأزواج وإنما تحسن العشرة مع من تختاره دون من يختاره الولي .

(قال) وإذا زوج الثيب أبوها فبلغها فسكتت لم يكن سكوتها رضا بالنكاح لأن الأصل في السكوت أن لا يكون رضا لكونه محتملاً في نفسه وإنما أقيم مقام الرضا في البكر لضرورة الحياء والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة ولا ضرورة في حق الثيب فلهذا لا يكتفي بسكوتها عند الاستئثار ولا إذا بلغها القعد والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب